

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 428 @ والقياس جوازه لأنا إذا قبلنا الشهادة بالإقرار فلأن يقبل الإقرار أولى .

أركانه أربعة مقر ومقر له و مقر به .

وصيغة وشرط فيها أي في الصيغة لفظ يشعر بالتزام بحق وفي معناه ما مر في الضمان ك قوله لزيد علي أو عندي كذا وخرج بزيادتي علي أو عندي ما لو حذفه فلا يكون إقرارا إلا أن يكون المقر به معينا كهذا الثوب فيكون إقرارا وعلي أو في ذمتي للدين لأنه المفهوم من ذلك وهذا عند الإطلاق لما سيأتي أنه يقبل التفسير في علي الوديعة ومثل علي قبلي كما في التهذيب ونص عليه في الأم .

ومعي أو عندي للعين فلو ادعى أنها وديعة وأنها تلفت أو أنه ردها صدق بيمينه وتعبيري بأو في الموضوعين أولى من تعبيره بالواو فيهما .